

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للمعير أخذه بقيمته إن أبى القلع .

قوله فإن أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته .

يعني إذا أبى المستعير القلع في الحال التي لا يجبر فيها : فللمعير أخذه بقيمته نص عليه في رواية مهنا و ابن منصور .

وكذا نقل عنه جعفر بن محمد لكن قال في روايته : يتمسكه بالنفقة .

قال الحارثي : ولا بد من رضى المستعير لأنه بيع وهو الصحيح فإن أبى ذلك - يعني المعير - من دفع القيمة وأرشد النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر : بيعا لهما فإن أبيا البيع ترك بحاله .

قال في الرعاية الكبرى : فإن أبياه بقي فيها مجانا في الأصح حتى يتفقا وقلت : بل يبيعهما الحاكم انتهى .

فلو أبى أحدهما فهل يجبر على البيع مع صاحبه ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المحرر و الفروع و الفائق و النظم .

أحدهما : يجبر قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : أجبر في أصح الوجهين وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والوجه الثاني : لا يجبر صححه الناظم و تجريد العناية و تصحيح المحرر .

فائدة : يجوز لكل واحد منهما بيع ماله منفردا لمن شاء على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يبيع المعير لغير المستعير